

قرار أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل رواتب وبدلات هيئة الإدارة
وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل رواتب وبدلات هيئة الإدارة وأعضاء
هيئة التدريس بجامعة قطر،
وعلى اقتراح مجلس جامعة قطر،
قررنا مايلي :

مادة (١)

تُعدل رواتب وبدلات هيئة الإدارة وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر، وفقاً للجدول المرفق
بهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من
٢٠٠٤ / ٩ / ٥. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤ م

جدول رواتب وبدلات هيئة الإدارة وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر

أولاً: الرواتب

الحد الأعلى للراتب الأساسي الشهري شاملاً علاوة بدل طبيعة العمل	الحد الأدنى للراتب الأساسي الشهري شاملاً علاوة بدل طبيعة العمل	الوظيفة
ربط ثابت	٤٥,٠٠٠	مدير الجامعة
٢٨,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	نائب مدير الجامعة
٢٦,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	أستاذ
٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	أستاذ مساعد
١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مدرس
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مدرس مساعد
١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	معيد

١- يسكن أعضاء هيئة التدريس الحاليين وفقاً لهذا الجدول بحيث لا يقل راتب أي منهم عن راتبه الحالي.

٢- يعين أعضاء هيئة التدريس الجدد وفقاً للحد الأدنى للراتب المقرر للوظائف المعينين فيها.

٣- يمنح عضو هيئة التدريس علاوة تقويم أداء سنوية في حدود ٥٪ من الراتب ، وبما لا يقل عن (٣٠٠٠) ريال ، ولا يجاوز (٨٠٠٠) ريال ، وفقاً لنظام التقويم الذي تضعه الجامعة ، حتى يصل راتبه إلى الحد الأعلى للراتب المقرر للوظيفة التي يشغلها.

ثانياً : البدلات والعلاوات

١ - تمنح علاوة بدل إدارة بمعدل (٦٠٠٠٠) ريال لنائب مدير الجامعة ، و(٤٠٠٠٠) ريال لعميد الكلية و(٣٠٠٠٠) ريال لوكيل الكلية ومدير المركز البحثي و(٢٠٠٠٠) ريال لمدير المركز التخصصي المساعد ورئيس القسم العلمي ورئيس الوحدة العلمية ، طوال مدة شغلهم لهذه الوظائف .

٢ - يصرف بدل ندرة لأعضاء هيئة التدريس بحد أقصى ١٠٠٪ من الراتب شهرياً ، خلال العام الجامعي ، بموافقة مجلس الجامعة ، وبناءً على اقتراح مدير الجامعة ، وفقاً للضوابط التالية :

أ - أن يكون تخصص عضو هيئة التدريس من التخصصات النادرة ، وأن يكون ذو خبرة وكفاءة في هذا التخصص .

ب - أن تكون الجامعة في حاجة ماسة إلى هذا التخصص .

ج - ألا يكون بالجامعة عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص .

٣ - يمنح بدل استشارات ، لمن يكلفهم مدير الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ببعض المهام الاستشارية ، التي تخرج عن نطاق أعمال وظائفهم ، بما لا يجاوز (٣٠٠٠٠ ، ٣) ريال شهرياً ، و بحد أقصى (٣٠٠٠٠ ، ٣٠) ريال سنوياً .

٤ - يمنح مدير الجامعة سيارة كل أربع سنوات .

٥ - تخصص لنائب مدير الجامعة سيارة مناسبة .

٦ - يمنح بدل تنقل بواقع (١٢٠٠٠) ريال شهرياً لأعضاء هيئة التدريس .

٧ - تتحمل الجامعة رسوم تعليم ثلاثة من أبناء أعضاء هيئة التدريس غير القطريين من حملة الجنسيات غير العربية أو المقيمين إقامة دائمة في بلد غير عربي بحد أقصى (٨٠٠٠٠ ، ٨٠) ريال ، وبما لا يجاوز (٣٠٠٠٠ ، ٣٠) ريال للابن الواحد .

٨ - تمنح علاوة بدل سكن والعلاوة الاجتماعية لهيئة الإدارة وأعضاء هيئة التدريس القطريين وفقاً لقانون الخدمة المدنية .

٩ - يمنح بدل تذاكر سفر بمعدل راتب شهر من الأساسي لهيئة الإدارة وجميع أعضاء هيئة التدريس القطريين .

١٠ - تسري على أعضاء هيئة التدريس غير القطريين القواعد المعمول بها في قانون الخدمة المدنية ، فيما يتعلق بمنح السكن ، و صرف تذاكر السفر السنوية .